

قرار رقم (٩٥٦) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٢

بشأن قيد شركة الشرق الأدنى للخدمات والتنمية المستدامة ش.م.م.
Near East for Services and sustainable Development
بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى عقد تأسيس شركة الشرق الأدنى للخدمات والتنمية المستدامة ش.م.م. **Near East for Services and sustainable Development**

وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة رقم ٩٨٢٨٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٤ ،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٠٣) المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٢ بالموافقة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) في فرع تأمين أجسام السفن.

قرار

المادة الأولى : قيد شركة الشرق الأدنى للخدمات والتنمية المستدامة ش.م.م. **Near**

East for Services and sustainable Development ، ومقرها -

قطعة رقم ١٠ ب غرب سوميد بلوك ١٥/٣ ش القرنفل المجاورة ١٤ من ٦ أكتوبر الجيزة ، بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٧٤) ، لمزاولة نشاط أعمال المعاينة وتقدير الأضرار في فرع تأمين أجسام السفن.



٤٦٠٧٦

المادة الثانية : النشاط المرخص به للشركة :
(خبرة المعاينة وتقدير الأضرار في فرع تأمين أجسام السفن)

المادة الثالثة : الممثل القانوني للشركة :
السيد/ منير أبو الفتوح منير عبد الحليم ، وله حق التوقيع والإدارة منفرداً في التعامل باسم الشركة في مجال خبرة المعاينة وتقدير الضرر.

المادة الرابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية


د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

